التكييف الفقهي والقانوني لتقنيات الإخصاب الاصطناعي(دِراسة مقارنة في المشروعية والضوابط)

م.م. سجى صاحب هذال

قسم الشؤون القانونية / جامعة النهرين/ بغداد

Email : saja.sahib24@nahrainuniv.edu.iq

الملخص

بحثت هذه الدراسة في الضوابط الفقهية والتنظيمات القانونية لتقنيات الإخصاب الاصطناعي، بوصفها نازلة طبية تقتضي بيانًا شرعيًا وتأطيرًا قانونيا يواكب التسارع العلمي المعاصر. وتكمن مشكلة البحث في الحاجة الملحّة لبلورة نظرية قانونية متكاملة في التشريعات الوضعية العربية تستلهم أحكامها من الشريعة الإسلامية؛ لضبط إجراءات هذه العمليات وتفادي الفراغ التشريعي في القوانين الوضعية الذي قد لا يحيط بكافة التفاصيل المستجدة، مما يستوجب التكامل بين الإباحة الطبية المنضبطة والمحددات الشرعية التي تحفظ الأنساب. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وخلصت إلى ضرورة مواءمة التشريعات العربية مع مقاصد الشريعة الإسلامية عبر صياغة نصوص صريحة تضمن اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر، مع وضع أطر قانونية واضحة للمسؤولية المترتبة على هذه العمليات؛ ضمانا لحماية كيان الأسرة وصونًا للأنساب."

الكلمات المفتاحية: تكيف، فقه، تقنية، ضوابط.

The Jurisprudential and Legal Characterization of Assisted Reproductive Technologies (A Comparative Study of Legitimacy and Regulatory Controls)

Assist. Lect. Saja Sahib Hadhal
Department of Legal Affairs/ Al-Nahrain University/ Baghdad
Email : saja.sahib24@nahrainuniv.edu.iq

Abstract

This study examines the jurisprudential controls and legal regulations governing artificial fertilization techniques as a contemporary medical issue requiring both Islamic legal clarification and a legal framework capable of keeping pace with rapid scientific developments. The research problem stems from the urgent need to formulate a comprehensive legal theory within Arab statutory legislation inspired by the principles of Islamic Sharia in order to regulate the procedures associated with these techniques and address legislative gaps that may fail to encompass emerging developments. This necessitates a balance between medically justified permissibility and Sharia-based restrictions aimed at preserving lineage.

The study adopts a comparative analytical approach and concludes that Arab legislation should be harmonized with the objectives of Islamic Sharia through the enactment of explicit legal provisions that ensure the highest standards of precaution and safeguard. It further recommends establishing clear legal frameworks governing liability arising from such procedures in order to protect the family structure and preserve lineage.

Keywords: Legal Characterization, Islamic Jurisprudence (Fiqh), Artificial Fertilization Techniques, Regulatory Controls.

المقدمة

إنَّ الزواج هو رابطة مقدسة بين الرجل والمرأة وقد حثت عليه الشريعة لكي يتحقق الاستقرار في الحياة وحفاظا كذلك على المجتمع الإنساني من خلال الإنجاب والتناسل واستمرار مسيرة الإنسان التي كتبها الله عزّ وجلّ والمتمثلة في تعمير الإنسان للأرض واستقراره فيها؛ فالنزوع نحو طلب الذرية والحرص على استمرار النسل هو فطرة إنسانية وقيمة عليا حث عليها القرآن الكريم في مواضع عدة؛ فقد جعل الله الذرية منةً وعطاءً يستوجب الشكر والدعاء، كما في قوله تعالى على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام :﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ**﴾ (سورة البقرة: ١٢٨)، وقوله سبحانه في الثناء على الأنبياء :﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ**﴾ (سورة الأنعام: ٨٤)، كما صوّر القرآن الحرص على صلاح النسل واستمراره في قوله تعالى :﴿**وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي**﴾ (سورة الأحقاف: ١٥).

حيث إن للإنجاب أهمية عظيمة لدى كلّ المجتمعات؛ لأنها ابتداءً فطرة بشرية واحتياج إنساني للأبوة والأمومة ولحاجة المجتمعات لها لدوام استمرارها وتحتل مسألة الإنجاب أهمية لدى المجتمعات العربية بشكل أكبر بكثير من باقي المجتمعات ومرد ذلك برأينا هو أمرين الأول طبيعة المجتمع العربي التاريخية التي تتباهى بكثرة النسل حتى أصبحت كثرة الإنجاب من التقاليد العربية، وحثت أيضا الشريعة الإسلامية على كثرة النسل والإنجاب ولا أدل على ذلك أكثر من قول النبي محمد (ﷺ) (تزوجوا الودود الولود فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[1] ، إذن الإنجاب والنسل هو غاية إنسانية وانتفاء وجودها بسبب مرض معين ينفي هدف رئيس من أهداف الزواج لهذا فأن الكثير من التشريعات قد أجازت إنهاء الزواج في حالة وجود مشكلة تمنع الإنجاب ومع تطور العلوم والطب أصبحت هناك علاجات ممكن ان تحل مشكلة عدم الإنجاب ومع ذلك توجد حالات عقم لا تنفع معها العقاقير الاعتيادية فظهرت تقنية الإخصاب الاصطناعي للتغلب على مشاكل العقم ورافق ظهورها آراء متضاربة بين الإباحة والمنع وبين التخفيف والتشديد في الشروط ولم يغفل النص القرآني الإشارة إلى سبب الإخصاب المتمثل في العقم أو التقدم في السن الذي قد يحول دون الإنجاب الطبيعي، مصورًا تلك الحاجة الإنسانية الملحة والتعجب من وقوعها في حال الموانع الطبية، كما في قول السيدة سارة عليها السلام :﴿**يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ**﴾ (سورة هود: ٧٢). ومن هذا المنطلق الإيماني والواقعي، تبرز أهمية تقنيات الإخصاب الاصطناعي كوسيلة علاجية لتمكين الإنسان من تحقيق هذا المقصد الشرعي (حفظ النسل) عند تعذر الوسائل الطبيعية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع بالنسبة لكل المجتمعات اخترنا دراسته من ناحية المشروعية والشروط الخاصة بعمليات الإخصاب الصناعي من الجانب الشرعي والقانوني، ففقهاء الإسلام غاصوا في دراسة هذه العمليات وظهرت الكثير من الآراء فيها، حاولنا إدراج أهمها وإعطاء صورة واضحة عن نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وركزنا في بحثنا هذا على قانونين الأول هو القانون الجزائري والذي يعتبر من أوائل التشريعات العربية التي نظمت أحكاما خاصة للإخصاب وعالجتها وفقا لمفهوم الشريعة الإسلامية وآراء فقهاء الإسلام، وبين القانون الفرنسي الذي نظم هذه الأحكام وفقا لرؤية الثقافة الغربية، مع ملاحظة أن الكثير من التشريعات لاسيما العربية لم تتناول بتنظيم خاص مسائل الإخصاب الاصطناعي وإنما تركت أحكامه للشريعة الإسلامية والنظام العام ولعل أهمية موضوع البحث تأتي من أساس هذه العمليات فتناولنا لشرعية الإخصاب الاصطناعي هو اللبنة الأولى التي تبنى عليها بقية المسائل المتعلقة بها فإثبات الشرعية والشروط هو أساس إثبات النسب مثلا.

أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث ابتداءً من الحاجة الماسة لتقنيات الإخصاب الاصطناعي في الواقع المعاصر؛ حيث أصبحت هذه التقنيات الملاذ الأخير والحل الطبي الوحيد للكثير من حالات العقم التي تعذر علاجها بالوسائل التقليدية، وهو ما يمسّ حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان وهو الحق في تكوين الأسرة وإشباع غريزة الأمومة والأبوة. ونظرا لأهمية موضوع الإنجاب بالنسبة للمجتمعات البشرية اخترنا دراسة هذه الطريقة العلاجية من طرق معالجة العقم وهي طريقة الإخصاب الاصطناعي ولحساسية الموضوع حيث أنها متعلقة بالنظام العام والشريعة الإسلامية تناولنا دراستها من باب المشروعية والشروط وفقا للشريعة الإسلامية والقانون؛ لأن ما ينتج عنها هو النسب وهو من أهم المحاذير في الشريعة وبالتالي فأن مشروعية هذا النوع من العمليات وتوافر الشروط في الأنواع المشروعة هي ما يثبت بها النسب من عدمه كذلك عدم مشروعيتها أو انتفاء شروطها ممكن أن يعدّ بمثابة الزنا لهذا اخترنا تناول البحث من هذا الجانب .

أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث دراسة الإخصاب الاصطناعي من ناحية الضوابط والشروط ومعرفة مدى مشروعيته والضوابط والأحكام الخاصة به في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

مشكلة البحث

تأتي مشكلة البحث من خلال أن عمليات الإخصاب الاصطناعي من الوسائل الطبية الحديثة فنظرة الشريعة الإسلامية لها نظرة حديثة بسبب حداثتها وكل مستحدث في الشريعة يكون محط اختلاف بسبب عدم وجود سوابق فقهية فيه بالتالي يكون حكمه من خلال الاجتهادات والتي من الممكن أن تختلف تبعا للمجتهد أما مشكلة البحث من الناحية التشريعية فإن الكثير من التشريعات خصوصا العربية منها لم تضع تنظيم قانوني لها على الرغم من وجودها بشكل فعلي في هذه البلدان.

منهجية البحث

نظرا لأننا أخذنا بدراسة الإخصاب الصناعي من ناحية الشروط والمشروعية في الشريعة والتشريع فأننا اتبعنا منهجين في كتابة هذا البحث:

المنهج الأول : هو المنهج التحليلي والذي يعتمد تحليل القواعد القانونية وبيان الآراء الفقهية وبيان الرأي الأنسب فيها .

المنهج الثاني : هو المنهج المقارن يكشف أوجه الاختلاف والاتفاق بين القوانين الوضعية وخصوصا القانون الجزائري والفرنسي .

خطة البحث

تمّ تقسيم الدراسة على مبحثين: المبحث الأول : يتناول بيان مشروعية الإخصاب الاصطناعي من خلال ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لبيان الحكم في الشريعة الإسلامية، بينما استعرض المطلب الثاني موقف التشريع الوضعي، أما المطلب الثالث فقد تناول الصور المستبعدة من نطاق المشروعية.

المبحث الثاني: خصص لدراسة شروط الإخصاب الاصطناعي، وينقسم إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية، بينما يستعرض المطلب الثاني الشروط المقررة في التشريع الوضعي.

المبحث الأول/الإطار الفقهي والقانوني لمشروعية الإخصاب الاصطناعي

إن الإخصاب الصناعي يتعلق بالنسب وهي من أهم ثوابت الشريعة الإسلامية وبما أنه من الوسائل الحديثة المساعدة في الإنجاب فقد اختلفت آراء فقهاء الإسلام فيه وكذلك التشريعات الوضعية فالتشريعات الإسلامية اعتمدت رأي الشريعة في مشروعيته من عدمه فقيدت الإخصاب الاصطناعي بقيود محددة بينما اتخذت التشريعات الغربية منحى آخر في رفع التقييد وسندرس في هذا المبحث مشروعية الإخصاب الاصطناعي في الفقه والقانون كالآتي:

المطلب الأول / مشروعية الإخصاب الاصطناعي في الفقه الإسلامي

إن بيان مشروعية الإخصاب الاصطناعي تستلزم بيان الاختلافات في الآراء الفقيه حيث ذهب البعض إلى جواز الإخصاب الاصطناعي، حيث أن القول بجواز لجوء الزوجين لتقنيات الإخصاب عند تعذر الإنجاب الطبيعي يجد سنده في قاعدة **(المشقة تجلب التيسير)**؛ إذ إن حرمان الزوجين من الولد يوقعهم في حرج ومشقة تقتضي التخفيف بجواز التداوي بالوسائل الحديثة. كما يتسق هذا التكييف مع قاعدة **(الضرر يُزال)**، حيث يُعدّ العقم ضررًا يلحق بكيان الأسرة، وتسعى الشريعة والقانون لإزالته بالوسائل المباحة التي لا تمس الثوابت، أما البعض الاخر الذي ذهب إلى عدم الجواز عملا بقاعدة **(درء المفاسد مقدم على تحقيق المصالح)** وهذا ما سيتمّ بيانه تباعا من خلال بيان مفهوم الإخصاب الاصطناعي ثم التعرض لأحكامه.

الفرع الأول : ماهية الإخصاب الاصطناعي

قبل الدخول إلى معرفة التعريف العلمي للإخصاب الاصطناعي ينبغي تعيين مفهوم الإخصاب والاصطناعي أولا وقد جاء في لسان العرب أن المخصبة هي الأرض المكلئة ويقال أيضا القوم مخصبون إذا كثر طعامهم ولبنهم وأمرعت بلادهم[٢].

بينما جاء في تعريف الفيروزي بمعنى كثرة العشب والطلع أو النخل أو الكثيرة الحمل[٣].

أما الاصطناعي فقد ورد في القاموس المحيط بمعنى من عنده صنعة ويقال اصطنع خاتما أي أمر بأن يصنع له .

يعرف الإخصاب الاصطناعي في اللغة بأنه (كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبيضة المرأة من غير الطريق المعهود)[٤].

بينما يعرف طبيا أيضا بأنه (المعاملة الفردية للحيوانات المنوية ثم نقلها إلى رحم الزوجة أو دفعها داخل البيضة وهذا تعريف شامل أخذ بنوعي التخصيب الداخلي والخارجي) .

أما قانونًا فقد عرفه على سبيل المثال القانون الفرنسي (التقنيات الطبية والتكنلوجية التي تتيح الإخصاب في الأنابيب واستزراع الأجنة والتعشير الصناعي وكل تقنية ذات أثر معادل وفي سبيل الوفاء بطلب الإنجاب المقدم من الزوج تستخدم هذه التقنيات في علاج العقم المؤكد عن أحد الزوجين أو الحيلولة دون انتقال مرض خطير لا يرجى الشفاء منه إلى الجنين)[٥].

الفرع الثاني : طرق وأحكام التلقيح الاصطناعي

وللتلقيح الاصطناعي طريقتان أساسيتان وتختلف أحكامهما فقهيا باختلاف هذه الطرق وهي كالآتي:

أولا : التلقيح الداخلي ويتمّ ذلك من خلال حقن نطفة الرجل في رحم المرأة وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة إذا كان السائل المنوي صالح للخصوبة ولكن المشكلة تكمن في عدم وصول السائل الى بويضة المرأة أو إذا كانت عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلة أو إذا قام الزوج بعملية استئصال البروستاتا .

ثانيا : التلقيح الخارجي وهو تلقيح نطفة الرجل ببيضة المرأة في أنبوب اختبار ثم تزرع في رحم المرأة وتتم هذه العملية من خلال أخذ بويضات المرأة ونطف الرجل وتصفيتهم من الشوائب وجمعهم في أنبوب اختبار للتلقيح وبعد ذلك يتم زراعتها وهي مخصبة في رحم المرأة، وقد تستخدم هذه الطريقة لعدة أسباب منها حالات العقم التي ليس لها سبب أو أمراض الأنابيب إذا كانت الأنابيب في قناتي الرحم مقفلة أو مسدودة أو في بعض حالات الاضطراب في عملية التبويض لدى المرأة وممكن أن يكون بسبب عدم وجود حيوانات منوية أساسا لدى الرجل فيلجأ للتلقيح الخارجي من خلال متبرع أجنبي[٦].

وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في إجازتها أو عدم إجازتها للإخصاب الصناعي بحسب نوع الإخصاب وبوجه عام تدخل عملية الإخصاب الاصطناعي فقهيا تحت دائرة التداوي وحكم التداوي في الأصل هو الجواز، وهذا ما عليه إجماع الصحابة والتابعين من جواز التداوي، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي محمد(ﷺ) أنه قال: (لكل داء دواء) وأحكام التداوي واضحة ومرتبة كالآتي:

إذا مرضت المرأة وكانت بحاجة لأن تكشف فيجب:

– أن يتم الكشف عليها من قبل امرأة مسلمة وإن لم توجد

– فامرأة غير مسلمة وإن لم توجد

– فرجل مسلم ثقة وإن لم يوجد

– فرجل غير مسلم

وبكل الأحوال يجب أن يراعى هذا الترتيب فقهيا وبما أن العقم هو مرض فأن التلقيح الصناعي هو علاج لهذا المرض وبهذا يكون خاضع لأحكام التداوي الشرعية، وحسب الحاجة الضرورية، وبما أن الطبيب يحتاج للكشف على عورة المريض في بعض الحالات لابدّ أن نشير هنا إلى أن الشريعة الإسلامية في كافة أحكامها تحرم النظر إلى العورات وخصوصا المغلظة منها ولا يحل ذلك إلا في حالة الضرورة، ونجد أن العلاج هو أشهر التطبيقات التي خرجت عن قاعدة تحريم النظر للعورات، فيجوز حينئذ الكشف لكن هذا الجواز مقيد بمقدار الحاجة وذلك طبقا للقاعدة الفقهية **(ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)** وقاعدة **(الضرورات تبيح المحظورات).**

وهناك اتجاهان فقهيان للتلقيح الاصطناعي:

–الاتجاه الأول : هو الاتجاه الذي أجاز التلقيح

وهو الاتجاه الأغلب فقد اتفق معظم فقهاء الشريعة على إجازة الاخصاب الاصطناعي وقد أجازه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورتين السابعة والثامنة لسنة(١٤٠٤هـ) و(١٤٠٥) وكذلك ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في الكويت سنة(١٤٠٣ هـ) [٧] ، وقد أقر المجلس الفقهي المنعقد في مكة المكرمة سنة ١٩٨٥ التلقيح الاصطناعي كنوع من أنواع التداوي وكذلك حدد أحكامه حسب أنواع هذا التلقيح [٨]، نحو الآتي:

أولا : الإخصاب الداخلي المتكوّن من خلال حقن نطفة الزوج في رحم زوجته هو جائز مع وجوب مراعاة المبادئ العامة وضرورة حاجة المرأة لهذا النوع من التلقيح.

ثانيا :الإخصاب الخارجي والذي يكون من خلال تلقيح نطفة الزوج مع بويضة المرأة خارجيا وتخصيبهم وبعد ذلك زراعته في رحم المرأة هو مشروع في الأساس ومن حيث المبدئ لكن يجب اتخاذ أقصى درجة الحيطة والحذر وذلك لما قد يشوب هذا النوع من ملابسات فهو في الأساس مباح ولكن يجب اللجوء إليه في حالة انعدام إمكانية التلقيح وفقا للطريقة الأولى.

ثالثا : الإخصاب الخارجي الذي يتكون من خلال تلقيح نطفة الرجل مع بويضة المرأة خارجيا وزرعها في رحم الزوجة الثانية فهو أيضا جائز ويجب كذلك مراعاة المبادئ العامة مع ملاحظة أن هذا النوع يمكن تصوره في الدول الإسلامية فقط لأن الدول الغربية ليست لديها مشروعية لتعدد الزوجات، وقد تمّ التراجع عن هذا الرأي واعتبر فيما بعد غير جائز لما فيه من شبه في عدم إمكانية تحديد الأم إذا

حملت الزوجة الثانية ينشئ خلاف بالنسب للأم في حالة واحدة وهي حالة أن تحمل هي أيضا في نفس الوقت فكيف سيتم معرفة الجنين المخصب صناعيا من الآخر كذلك إلى أي منهم ينتسب الجنين هل إلى التي أولدته أم إلى التي خصبت بويضتها .

رابعا : التخصيب (داخلي او خارجي) للبويضة من متبرع أجنبي تكون غير جائزة وبمثابة الزنا[٩]، إذن من ناحية الأشخاص فحكم التخصيب الاصطناعي لدى الأغلب من فقهاء الشريعة إذا كان بين الزوجين سواء عن طريق التخصيب الداخلي أو الخارجي يعتبر جائز مع وجود أسبقية للتخصيب الداخلي ومرد هذه الأسبقية برأينا هو عدم الثقة التامّة بإجراءات التخصيب الخارجي خصوصا مع وجود بنوك الأجنة وغيرها فربما يحدث خطأ في عملية التخصيب لهذا قدم عليه التخصيب الداخلي مع مراعاة المبادئ العامة وأخذ الحيطة الكاملة في التأكد من عائدية النطفة والبويضة إلى الزوجين أما إذا وجد طرف أجنبي فالتخصيب هنا غير جائز وهو بحكم الزنا لدى بعض الفقهاء.

الاتجاه الثاني: هو اتجاه القلة من فقهاء الشريعة في عدما إجازة الإخصاب الصناعي ومن حججهم في عدم الإجازة هو أن الإخصاب الاصطناعي ليس فيه وطئ وبالتالي لا يحكم بأثاره كذلك أنه مخالف للطريقة التي شرعها الله للإنجاب وارجأ البعض منهم عدم الجواز بسبب كشف العورة والدليل في ذلك أنهم أجازوه في حالة كون الزوج هو الطبيب[١٠] ومن الحجج التي أوردوها أيضا عدم ضمان عائدية النطف والبويضات إلى الأبوين كذلك إمكانية اختلاطها بالأدوات المستخدمة في هذه العملية.

ويتضح من خلال الآراء السابقة وبعد استعراضنا لطرق التلقيح الداخلي والخارجي وما دار حولها من تباين في آراء الفقهاء بين المجيزين والمانعين، يمكننا استخلاص الضابط المعياري الذي يجمع شتات هذه الأحكام ويحدد مشروعية هذه العمليات من عدمها؛ حيث يتضح أن رأي جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية قد استقر على جواز الإخصاب الاصطناعي وشرعيته شريطة قيام عقد زواج صحيح ومع توافر الحاجة الطبية (كالعقم او تعذر الانجاب الطبيعي). ويُحصر هذا الجواز ضمن ضوابط صارمة تمنع وجود اي عنصر أجنبي في العملية؛ وذلك بأن تقتصر على نطف الزوجين (الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة) مع وجوب زرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، مما يحظر شرعًا استخدام الأرحام المستأجرة.

كما يُشترط لانعقاد المشروعية استمرار الرابطة الزوجية وقت التلقيح (فلا يجوز بعد وفاة الزوج او الطلاق على الأحوط لزومًا)، مع وجوب مراعاة آداب كشف العورة بأن تتولى العملية طبيبة وان تعذر فطبيب أمين عند الحاجة الملجئة. وبناءً عليه، يقع في دائرة الحرمة القطعية كل صور التلقيح بمني غير الزوج أو بويضة غير الزوجة؛ منعاً لاختلاط الأنساب، فإذا انضبط الإخصاب (داخليًا كان أم خارجيًا) بهذه الشروط، ترتبت آثاره الشرعية وفي مقدمتها ثبوت النسب.

الفرع الثالث: مشروعية الإخصاب الاصطناعي بعد انقضاء الرابطة الزوجية (وفاة الزوج أو الطلاق)

تعدّ مسألة الإخصاب الاصطناعي بعد انقضاء العلاقة الزوجية من المسائل الشائكة التي اختلفت فيها الآراء الفقهية، نظرًا لارتباطها الوثيق بشرط قيام الزوجية الحقيقية وقت إجراء التلقيح. ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى صورتين:

أولاً: الإخصاب بعد وفاة الزوج

انقسم الفقه الإسلامي في حكم استخدام نطفة الزوج المتوفى لإخصاب زوجته إلى اتجاهين:

١- الاتجاه الأول (المنع): وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية، ويرى عدم جواز الإخصاب بعد الوفاة، تأسيسًا على أن الوفاة تنهي الرابطة الزوجية وتجعل الزوج بالنسبة للمرأة كالأجنبي (بائنة منه)، وذلك لاستحالة الرجعة بينهما لوفاة الزوج فيصبح الرجل كالأجنبي عنها واذا لقحت نفسها بنطفته عد بمثابة الزنا(١١).

٢- الاتجاه الثاني (الجواز المقيد): ذهب جانب قليل من الفقه إلى إجازة التلقيح بنطفة الزوج المتوفى بشرط أن يتم ذلك خلال فترة "العدة" حصرًا، وبشرط التأكد القاطع من أن النطفة تعود للزوج المتوفى، استناداً إلى أن الرابطة الزوجية تبقى حكماً ما دامت المرأة في عدتها(١٢). واستندوا في ذلك للقاعدة الفقهية **(الأصل في الأشياء الإباحة)**.

ثانياً: الإخصاب بعد وقوع الطلاق

يميز الفقهاء في هذه الحالة بين نوعين من الطلاق لبيان مشروعية الإخصاب:

١- في الطلاق الرجعي: يجوز الإخصاب ما دامت المرأة في العدة، لأن المطلقة رجعيًا تعد زوجة حكماً، وللزوج الحق في مراجعتها قولاً أو فعلاً (والتلقيح هنا يعد بمثابة مراجعة فعلية)(١٣).

٢- في الطلاق البائن (بينونة صغرى أو كبرى): يجمع أغلب الفقهاء على عدم مشروعية الإخصاب الاصطناعي بمجرد وقوع الطلاق البائن، نظرًا لزوال الحل وانقضاء الرابطة الزوجية فورًا، مما يجعل استخدام نطفة المطلق اعتداء على مبدأ وحدة النسب وحرمة النسل المشروط بقيام الزواج الصحيح(١٤).

المطلب الثاني/ مشروعية الإخصاب الاصطناعي في القوانين الوضعية

اختلفت التشريعات الوضعية في معالجة الإخصاب الاصطناعي كوسيلة مساعدة للإنجاب من ناحية المشروعية أو عدمها ومن ناحية امتداد المشروعية إلى وسائل الإخصاب الاصطناعي وأحكامه وفقا لطريقته وسنأخذ بعض من القوانين لدراسة موقفها من الإخصاب الاصطناعي وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشروعية الإخصاب الاصطناعي في القانون العراقي

بالرجوع إلى قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ نجده قد نص في المادة ٣ فقرة أولا منه على (فتح مركز متخصص لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب يؤسس تبعا لأرقى المعايير العالمية في مجال اختصاصه ويضم في أروقته عيادة استشارية لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمواطنين والوافدين وشعبة للتقنيات المساعدة على الانجاب تحتوي على صالة عمليات حديثة ومختبر مجهز بأحدث الأجهزة لتطوير تقنية الحقن المجهري واطفال الانابيب) أي ان المشرع العراقي أجاز الإخصاب الاصطناعي وإن لم يحدد أنواعه بشكل صريح لكننا نلاحظ أن اشترط في كثير من مواد القانون المذكور أعلاه عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، أي بمعنى أنه جعل الشريعة الإسلامية هي ضابط للجواز في أنواع واستحداثات تقنية الإخصاب الاصطناعي وكذلك رجوعا إلى المادة الأولى فقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على

(اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) وبهذا يتضح انه يمكن الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها مصدر للقرار في قضايا الاخصاب الاصطناعي والتي بدورها أجازت الإخصاب الاصطناعي إذا كان هناك ضرورة منه واذا اقتصر على الزوج والزوجة فقط وبالتالي فأن القضاء العراقي أجاز الأنواع التي اجازتها الشريعة الإسلامية وإن لم يجعل اجراء عملية التلقيح الاصطناعي من النفقات الواجبة على الزوج كنفقة الولادة [١٥] إذا لم يكن الزوج قد وافق عليها واعتبره من قبل العمليات غير الضرورية وأجازت محكمة التمييز الاتحادية الحكم بالتفريق وفقا للمادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية حتى وإن كان الإنجاب ممكن عن طريق تقنية أطفال الأنابيب[١٦]

وهذا يعني استقرار القضاء العراقي على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية للإخصاب الاصطناعي في الحالات المباحة في الشريعة لكنه لم يجعلها واجبا في حالة العقم .

الفرع الثاني: مشروعية الإخصاب الاصطناعي في القانون الفرنسي

في البداية كان الإخصاب الاصطناعي وسيلة غير محبذة في القانون الفرنسي حتى أن المحاكم الفرنسية اعتبرته وسيلة مهينة لكرامة الإنسان لكون عجز الزوج في الإنجاب لا يبرر الحاح زوجته عليه بإجراء التلقيح الصناعي لغرض إشباع الأمومة لديها [١٧] بينما أدانت أكاديمية العلوم الاخلاقية والسياسية الفرنسية سائر الصور ومختلف الوسائل التي توصل إلى الإخصاب الاصطناعي بقرارها الذي ينصّ على (ان هذا النوع من التلقيح الاصطناعي لمعالجة عقم الرجل يثير في الاسرة عقبات كبرى من النواحي الاخلاقية والاجتماعية من شأنها أن تجعلنا نوصي بعدم اللجوء إليه ولمحاذيره النفسية العاجلة والآجلة)[١٨]

جاءت بعد ذلك تشريعات العلوم الأحيائية الفرنسية والصادة في عام ١٩٩٤ لينتج عنها ثورة تشريعية في مجال تقنين الممارسات البويضة الحديثة كما نصّ المشرع الفرنسي [١٩] على إجازة معظم صور التلقيح الاصطناعي.

الفرع الثالث: مشروعية الإخصاب الاصطناعي في القانون الجزائري

أجاز قانون الأسرة الجزائري التلقيح الاصطناعي في المادة (٤٥) منه صراحة فقد نصّ على (يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي)، وبما أن قانون الاسرة الجزائري مصدره الأول هو أحكام الشريعة الإسلامية فقد أقر هذا القانون نوعين فقط من أنواع الإخصاب الاصطناعي وكالآتي:

أولاً: التلقيح الاصطناعي الداخلي : والذي يكون من خلال اخذ نطفة الزوج وحقنها داخليا برحم المرأة.

ثانياً: التلقيح الخارجي : والذي يكون من خلال أخذ بويضة الزوجة وتلقيحها بنطفة الزوج في أنبوب اختبار وإعادة هذه البويضة الملقحة إلى رحم المرأة[٢٠].

هذه الصور فقط أجازها المشرع الجزائري والتي تتفق مع رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري حدد أساليب التلقيح الاصطناعي المباحة إلا أنه لم يحدد الكثير من التفاصيل التي ترافق هذه الاجراء فلم يحدد مثلا وجوب وجود العقم لدى الزوج لضرورة اتخذا هذا المسلك أم لا ثم لم يحدد إجراءات هذا التصرف هل هو تأمين مبلغ من المال أو توجد بعض الاجراءات الطبية مثل ضرورة مراجعة لجان طبيبة لغرض تثبيت حالة الزوجين وغيرها[٢١].

الفرع الرابع: مشروعية الإخصاب الاصطناعي في القانون المصري

لم ينظم المشرع المصري أحكام خاصة للإخصاب الاصطناعي ولم ينص عليها صراحتا ولكن بالرجوع على الرغم من انتشارها في المراكز الصحية التابعة والمجازة من قبل زارة الصحة المصرية وبالرجوع إلى الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد نصّ على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع وهذا يعني ما أباحته الشريعة مباح في وإن لم ينظم في قانون ومما تجدر الإشارة إليه أن لجنة الاقتراحات والشكوى في مجلس الشعب المصري وافقت على مشروع قانون بشأن تنظيم عملية الإنجاب الصناعي [٢٢] ولكنه لم يقر لغاية الآن وتضمن هذا المشروع ثمان قوانين منظمة لأحكام وحالات الاخصاب الاصطناعي كما أنه منعت الإخصاب الصناعي لغرض تحديد نوع الجنين أو تعديل صفة من صفاته والأغلب على الرغم من التشريعات المصرية لم تنظم بشكل صريح وواضح الاخصاب الاصطناعي ولم تشر إليه بالإباحة أو التجريم إلى أن الأغلب هو قانونيته إذا كان وفقا للأساليب التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث/ الصور المستبعدة من نطاق المشروعية (استئجار الأرحام وبنوك الأجنة)

إن استجلاء أحكام مشروعية الإخصاب الاصطناعي لا يكتمل دون الوقوف على الممارسات التي تخرج به عن إطاره الشرعي والقانوني، إذ يمثل (استئجار الأرحام) و(بنوك الأجنة) التحدي الأبرز لمبدأ وحدة النسب الذي يشكل الركن الاساسي في مشروعية هذه التقنية لذا فان تناولنا لهذه المسائل يأتي في سياق بيان الضوابط السلبية، أي تحديد ما يحظر اللجوء إليه لضمان بقاء عملية الإخصاب ضمن حدود المشروعية، وتجنب الدخول في ممارسات تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فعلى الرغم من وجود مصلحة محتملة للزوجين في الإنجاب بهذه الصور، إلا أن التكييف الفقهي يذهب للحظر قطعاً إعمالاً لقاعدة **(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**؛ فمفسدة اختلاط الأنساب وضياع الحقوق المتولدة عن إقحام عنصر أجنبي في العملية أعظم بكثير من مصلحة الزوجين الخاصة في الحصول على ولد، والمصلحة العامة في حفظ الأنساب وصون الأعراض تتقدم على أي مصلحة فردية.

لذا سنحاول في هذا المطلب دراسة مشروعية استئجار الرحم في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية وكذلك بنوك النطف والأجنة على الرغم من أنها مرتبطة بالدول المتقدمة إلا إننا ارتئينا معرفة موقف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي فيها؛ لأنها تعتبر بكل الأحوال وسيلة موجودة ومتوفرة في العديد من الدول.

الفرع الأول: التكيف الفقهي والقانوني لاستئجار الأرحام

قبل الدخول إلى أحكام تأجير الرحم ينبغي تعريف هذا المصطلح ، والتأجير في اللغة : مأخوذ من الأجر وهو الثواب والإجارة ما يعطى من أجر في عمل، اما الأرحام فقد قال ابن فارس أن الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرحم علاقة القرابة ثم سميت رحم الأنثى رحما من هذا لان منها ما يرحم ويرق له من ولد[٢٣] وقد يستأجر رحم امرأة على سبيل الإعارة أو الإجارة لأكثر من سبب فمثلا تكون المرأة صاحبة البويضة بدون أعضاء تناسلية أو أصيبت بتشوهات تمنعها من الحمل أو تكون هناك مضاعفات طبية خطيرة تهدد حياتها عند حدوث الحمل أو للخوف من انتقال بعض الأمراض الوراثية للجنين أو مكانة المرأة الاجتماعية وغيرها من الأسباب.

ولتأجير الأرحام صورتين فقط:

الصورة الأولى : أن يقدم الزوجان اللقيحة لامرأة أخرى أجنبية حتى تحمل وتلد أما بأجرة أو تبرع .

الصورة الثانية : أن يقدم الزوجان اللقيحة للزوجة الثانية للزوج حتى تحمل وتلد أما بأجرة أو تبرعا[٢٤].

أما حكم تأجير المرأة في الشريعة الإسلامية في الصورة الأولى فهناك اتجاهين

الاتجاه الأول : تحريم هذه الطريقة وهو رأي أغلب فقهاء المسلمين إن لم يكن اجماعهم وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي ومجمع الفقه الدولي ومجمع البحوث الاسلامية في مصر ولجنة العلوم الطبية والإسلامية الأردنية

الاتجاه الثاني : أجاز هذه الطريقة وهذا ما قال به بعض الفقهاء مثل الدكتور محمد محروس الأعظمي[٢٥]

أما الصورة الثانية لتأجير رحم المرأة : فهي قليلة في الواقع ولكن يوجد فيها أيضا رأيان، مع ملاحظة أن من يجيز الصورة الأولى يجيز الثانية من باب أولى.

الرأي الأول : تحريم هذه الصورة وهم رأي أغلب الباحثين وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ومجمع الفقه الدولي ومجمع البحوث الإسلامية في مصر.

الرأي الثاني : جواز هذه الصورة وقد أيد هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة وتراجع عن هذا التأييد في دورته الثامنة وايده كذلك القلة من الباحثين وفقهاء الشريعة.

أما من الناحية القانونية فاغلب التشريعات ذهبت إلى عدم مشروعية استئجار الأرحام، فبالنسبة للمشرع العراقي على الرغم من أنه لم يتناول أحكام تأجير الرحم لكن يمكن أخذ المبادئ العامة للشريعة الإسلامية لأنها مصدر التشريع للقوانين العراقية فيتضح عدم مشروعية تأجير الأرحام بنوعيها سواء كان من امرأة أجنبية أو من زوجة ثانية للزوج.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري نص قانون الاسرة الجزائري في المادة ٤٥ منه على (لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة) وهذا هو الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية فضلا عن كون هذه الوسيلة هي ذريعة لاختلاط الانساب نتيجة الازدواج في التكوين فهي كذلك وسيلة إلى الشر والشبهات[٢٦]، وتطبيقا لقواعد القانون الجزائري فأن الابن الناتج عن طرق التلقيح الصناعي لا يعتبر ابن فراش ولا يثبت له النسب بل يعتبر ابن زنا وفقا للمواد ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ من قانون الأسرة الجزائري فأن المولود الناتج عن تأجير الرحم لا ينسب إلى صاحبة البويضة بل للمرأة المولدة؛ لأنه اعتبره ابن زنا ناتج عن الولادة الطبيعية.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي نصت المادة (١٦ /٧) من القانون المدني رقم (٦٥٣ / ٩٤) الخاص بحماية جسم الإنسان على (تبطل كل الاتفاقيات المتعلقة بالإنجاب أو الحمل من غيره) ووفقا لهذه المادة فأن كل اتفاقية للإنجاب والحمل لمصلحة الغير تعتبر باطلة في التشريع الفرنسي والقانون الفرنسي يحضر كل وسيلة للحمل والانجاب لمصلحة الغير سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل كما يعاقب القانون الفرنسي نسب كل طفل لغير أمه بعقوبة جزائية .

ويتضح أن معظم القوانين الوضعية لم تجز تأجير الأرحام باستثناء بعض منها مثل القانون البريطاني والإسباني والهندي والروسي ووفق ضوابط مختلفة[٢٧].

الفرع الثاني: التكيف الفقهي والقانوني لبنوك الأجنة

على الرغم من وجود اتجاهات فقهية وتشريعية أجازت بنوك الأجنة بضوابط معينة إلا أن وضعها ضمن الصور المستبعدة يأتي نظرا لخطورة مآلاتها والجدل العميق حولها وهذا ما سنوضحه، لكن قبل الدخول إلى أحكام بنوك الأجنة ينبغي تعريف هذا المصطلح وكالآتي:

يعرف البنك بأنه : مكان يحفظ فيه الناس أموالهم أو مؤسسة يودع فيها الناس أموالهم[٢٨] والبنك هي كلمة غير عربية ويذكر أنها اشتقت من الكلمة الإيطالية بنكو والتي تأتي بمعنى الرف، بينما الأجنة

مشتقة من الجنين والجنين في اللغة هو الولد مادام في البطن وجمعه أجنة وهو مشتق من جن أي استتر[٢٩].

أما بنوك الأجنة فهي عبارة عن براد أو ثلاجة أو غرفة تستخدم لغرض تجميد البويضات غير الملقحة أو الملقحة بواسطة النيتروجين السائل ولها صورتين:

– الأولى البيضات غير الملقحة ، حيث يتم تبريد وتجميد البيضات غير الملقحة وعند الحاجة إليها يتم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية وتلقيحها بالحيوانات المنوية .

– الثانية : البيضات الملقحة (المخصبة) وقد اطلق العلماء على هذه البويضات التي تم تلقيحها أجنة فيقوم الأطباء بتجميد البويضات الملقحة لأن محاولة تجميد البويضات غير الملقحة في بداية الأمر كانت تؤدي إلى هلاك معظمها .

ولبنوك الأجنة عدة وظائف وهي كالآتي:

– حفظ النطف الإنسانية بالتجميد

– إجراء التجارب والأبحاث

– علاج الأمراض [٣٠]

أولاً: حكم بنوك الأجنة في الشريعة الإسلامية

الرأي الاول: وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره السادس من عدم مشروعية بنوك الأجنة فقد نص القرار على (يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة لغرسها في رحم المرأة صاحبة البيضة الملقحة بماء زوجها ويمنع تجميد اللقائح)[٣١]، واصحاب هذا الرأي يستندون في تحريمهم لبنوك الأجنة بداعي اختلاط الأنساب وقد يرد عليهم بأن وجود بنوك الأجنة لا يعني ضرورة اختلاط الأنساب بل يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال وضع ضوابط معينة لعمل هذه البنوك.

الرأي الثاني: إباحة عملية تجميد الأجنة على اعتبار أنها من جملة التطورات العلمية في مجال الإنجاب الصناعي ووضعوا لتجميدها عدة ضوابط وهذا الرأي تزعمته دار الافتاء المصرية [٣٢] والتي قالت أن القيام بعملية التجميد المذكور ليس فيه محظور شرعي ووفق الشروط والمبادئ العامة للإخصاب الاصطناعي وهذا هو الرأي الراجح لكن يجب أن يكون بضوابط شديدة جدا منعا لاختلاط الأنساب ووفقا للطرق المشروعة والمباحة شرعيا للإخصاب الصناعي والتي تتمثل في أن يكون التلقيح في فترة العلاقة الزوجية وبين الزوجين .

ثانياً: بنوك الأجنة في القانون الوضعي

أ- **المشرع العراقي :**

لم ينظم أحكام خاصة للتلقيح الاصطناعي وتبعا لذلك لا يوجد تنظيم قانون لبنوك الأجنة ولكن نرى أن المشرع العراقي يأخذ برأي الاتجاه الأوسع في الشريعة الإسلامية من خلال إباحة بنوك الأجنة باعتبارها من متطلبات الإخصاب الاصطناعي لكن وفق شروط الشريعة الإسلامية.

ب- المشرع الفرنسي :

اجاز المشرع الفرنسي انشاء بنوك الأجنة وحددت لها ضوابط ومدد معينة فقد نصت المادة ٢١٤١ في الفقرة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٤ على أن تتم مراسلة الازواج كل سنة طيلة مدة الحفظ والتي تكون مدتها ٥ سنوات وفي حالة انقضاء هذه المدة دون رد من الزوجين يعتبر عدم الرد هو تخلي عن الأجنة المجمدة وذلك لمنع تفاقم الأجنة الموجودة في البنوك بدون جدوى مما قد يسبب مشاكل وأخطاء في عمل هذه البنوك.

ج- المشرع الجزائري :

المشرع الجزائري مر بمرحلتين في هذا الخصوص وكالآتي:

المرحلة الأولى :قبل صدور قانون الصحة ١١/١٨ حيث كان العمل يجري وفق التعليمات الوزارية رقم ٣٠٠ [٣٣] والتي اجازت صراحة اللجوء الى حفظ الاجنة البشرية الزائدة وقد استعمل مصطلح الحفظ كبديل عن التجميد والواقع أنها كلمة مطاطية؛ لأن الحفظ يمكن أن يكون بالتجميد ويمكن بغيره ولكن المقصود هنا في الواقع هو التجميد؛ لأنها الطريقة العملية الوحيدة المتاحة لحفظ الأجنة، وفق حالات محددة وخلال مدة ٣ سنوات وقد وضعت شرطين للتجميد وهي:

الشرط الأول : الموافقة الكتابية من قبل الزوجين للجوء إلى التجميد.

الشرط الثاني : أن يكون الغرض من التجميد هو إتمام مشروع إنجابي مستقبلي لأصحاب هذه الأجنة ذاتهم.

المرحلة الثانية : بعد صدور قانون ١٨/ ١١ وهذا القانون لم يتطرق بشكل صريح وواضح إلى موضوع تجميد البويضات والحيامن ولكنه نص في الفقرة ٣٧٦ منه على (تحدد شروط حفظ واتلاف الأمشاج عن طريق التنظيم) وبالرجوع إلى معنى كلمة أمشاج يتضح بأنها تعني الخلايا التناسلية

البشرية أي الحيوانات المنوية بالنسبة للرجل والبويضات بالنسبة للمرأة أي بمعنى أن المشرع الجزائري ووفقا لهذا القانون لم يجز تجميد اللقائح المخصبة أي الأجنة الزائدة .

المبحث الثاني/ شروط الإخصاب الاصطناعي في الفقه والقانون

إن إقرار مشروعية الإخصاب الاصطناعي في الفقه والقانون لا يعني تركها ممارسة مطلقة دون قيود، بل استلزم ذلك بيان الضوابط الجوهرية التي تضمن عدم انحرافها عن مقاصدها الإنسانية والشرعية. لذا، يرتكز هذا المبحث على بيان الشروط التي استقر عليها الفقه الإسلامي لصيانة الأنساب، ومقابلتها بالتنظيمات القانونية التي وضعتها التشريعات المقارنة لضبط هذه الممارسة، فبعد أن بينا موقف الشريعة الإسلامية والقوانين من الإخصاب الاصطناعي وإن أغلب فقهاء الشريعة أجازوه بحالات معينة ولكن وفق شروط محددة وهذه الشروط سنتناول دراستها في هذا المبحث.

المطلب الأول/ الضوابط الشرعية المحددة لمشروعية الإخصاب

اتفق أغلب فقهاء الشريعة الذين أجازوا الإنجاب عن طريق الإخصاب الاصطناعي على ثلاثة شروط فقهية لهذه العملية وهي :

أولاً: أن لا يتم الإخصاب الاصطناعي إلا إذا كان هناك حاجة له

حيث يرى الفقهاء ان التلقيح الصناعي كعملية مجردة لا تتفق مع الأحكام الشرعية العامة لهذا يجب أن يتم اللجوء إليها في حالة الضرورة القصوى فقط وهذه الحالة تكون موجودة عندما تكون المرأة غير قادرة على الإنجاب من زوجها بالطريقة الطبيعية ويبنى رأي الفقهاء هنا على حرمة النظر إلى فرج المرأة للتداوي في حالة الغير ضرورة وبما أنهم اعتبروا الاخصاب الاصطناعي كنوع من أنواع التداوي بالتالي لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الطرق الطبيعية في العلاج[٣٤]

ثانياً : أن لا يخضع لهذه العملية إلا الزوجان

فلا يجوز التلقيح بين شخصين أجنبيين إذ لا بدّ أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح زوجين بعقد زواج صحيح وذلك؛ لأن اللجوء إلى هذه الطريقة يجب أن يكون لهدف تحقيق الإنجاب وهو غرض من أغراض الزواج و بناءً على ذلك فأنه لا يمكن إجراء عملية التلقيح بعد انتهاء الرابطة الزوجية من خلال الطلاق والوفاة وقد اختلف الفقه بشأن ذلك ايضا فمنهم من أجاز التلقيح بعد الطلاق بشرط استمرار العدة وحجتهم بذلك بأن الطلاق يبدأ بانتهاء العدة وليس بيمين الطلاق ومنهم

من لم يجزه واشترطوا استمرار العلاقة الزوجية أما في حالة الوفاة فقد اختلف أيضا الفقهاء لكن الرأي الراجح والأغلب هو عدم الجواز.

فعملية التلقيح تخضع للقاعدة العامة للنسب (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [٣٥] وأجمع الفقهاء على أن تلقيح الزوجة بنطفة لا تعود للزوج هو بمثابة الزنا ولا يثبت به النسب [٣٦] ويجب كذلك أن تتم العملية في مراكز علمية موثوق بها وذلك؛ لأنها متعلقة بالنسب وهو من الأحكام العامة .

فضلا عن الشروط فقد نبهت المؤتمرات الإسلامية على توخي الضرورة القصوى في إجراء هذه العمليات والضرورة هنا هي الإجراءات التقنية والفنية الخاصة بالمراكز الطبية والمتمثلة بكافة الإجراءات الضامنة لعد اختلاط الأنساب نتيجة هذه العمليات.

ثالثاً : ضرورة رضا الطرفين

وهي من الشروط الأساسية لصحة الاخصاب الاصطناعي من المنظور الفقهي فيجب موافقة الزوج والزوجة على إجراء هذه العملية أي بمعنى لا يمكن إجبار الزوجة في حالة عدم رضاها على إجراء هذه العملية بحجة عدم وجود قدرة على العلاج في حالات معينة من العقم فيجب هنا أن يحصل التراضي بين الزوجين.

المطلب الثاني/ الاتجاهات التشريعية في تحديد شروط الإخصاب الاصطناعي

اختلفت الضوابط والشروط القانونية باختلاف التشريعات الوضعية وهذا ما سنقوم ببيانه من خلال استعراض موقف كل من المشرع العراقي، والفرنسي، والجزائري على وفق ما يأتي:

أولاً: المشرع العراقي

كما أسلفنا أن المشرع العراقي لم ينظم أحكام التخصيب الصناعي وبالتالي ممكن القول أن الشروط العامة لهذه العمليات هي ذاتها التي نظمتها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: المشرع الفرنسي

بالنسبة للمتزوجين المشرع الفرنسي اشترط للجوء إلى هذه العملية:

– وجود العقم لدى أحد الزوجين أو كلاهما ويجب اثبات العقم طبيا

– تقديم طلب المساعدة الطبية مع ترك أمر إجابة الطلب من عدمه إلى اللجنة التي ستقوم بإجراء العملية و يكونون ملزمين بالقبول إلا إذا كانت هناك إمكانية للحمل الطبيعي

– يجب أن يكون كلا الزوجين على قيد الحياة ، أي بمعنى أنه لا يجوز للمرأة ان تجري عملية الإخصاب الصناعي بعد وفاة زوجها .

أما بالنسبة لغير المتزوجين فقد اجاز المشرع الفرنسي عملية الإخصاب الاصطناعي بالنسبة لغير المتزوجين بشروط وهي:

– تقديم طلب للمساعدة الطبية

– اثبات أنهما مقيمان معا لمدة لا تقل عن سنتان

ولم يحدد المشرع الفرنسي طريقة الاثبات لكن يمكن الرجوع الى المادة ١/٣٧٢ من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على (تثبت المعاشرة الحرة بواسطة عقد يمنحه قاضي الشؤون العائلية [٣٧] ، أما بالنسبة للمرأة العزباء لم يجز المشرع الفرنسي إجراء عملية الإخصاب الاصطناعي للمرأة العزباء لضمان عدم استغلالها أو استغلال الأطفال .

وبالنسبة للإخصاب بغير نطفة الزوج أجاز المشرع الفرنسي هذا النوع من التلقيح ولكن اشترط السرية التامة وعدم معرفة الطرفين ببعضهم وهذا ما أكدت عليه قانون الصحة الفرنسي في المادة ١٥٢ فقرة ٥ ، أما بالنسبة لاستئجار الأرحام فجعل المشرع الفرنسي أي اتفاق لغرض الحمل لمصلحة الغير هو اتفاق باطل.

ثالثاً: المشرع الجزائري

اشترط المشرع الجزائري ثلاثة شروط للجوء إلى عملية الإخصاب الصناعي وهي كالآتي :

الشرط الأول: أن يكون الزواج شرعيا

وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري أعطى حق اللجوء إلى عملية الإخصاب الصناعي إلى المتزوجين فقط تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية

ولكنه لم يحدد المعنى الدقيق للزواج الشرعي فالمادة ٢٢ من قانون الأسرة الجزائري بينت مفهوم الزواج الشرعي على أنه الزواج المسجل بالحالة المدنية والثابت بوثيقة منها وإلى جانب هذا فأنه يعترف بالزواج العرفي في حالة كونه مكتمل الأركان والشروط ولكن هذا النوع من الزواج لا يمكن

إثباته بالحالة المدنية وبوثيقة فلم يوضح المشرع الجزائري هنا امكانية من عدم إمكانية اللجوء الى هذا النوع من العمليات بالنسبة للمتزوجين بهذه الطريقة .

الشرط الثاني: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما

أي أن المشرع الجزائري اشترط رضا الزوجين وقبولهم وأن يكون الإخصاب ناتج من خلال نطفة الزوج وبويضة الزوجة فقط وهذه هي الطريقة المشروعة في الشريعة الإسلامية ولكن المشرع الجزائري لم يبين الحكم في حالة إجبار الزوجة على هذه العملية أو إجراء هذه العملية من غير رضاها، أما اشتراط الحياة بين الزوجين فهذا يعني أن المشرع الجزائري ابتداءً اشترط استمرار الحياة الزوجية كشرط أساسي من شروط عمليات الاخصاب الصناعي ونعتقد بأنه قد تسابق مع الزمن من خلال هذا الشرط فهو لم يعط مشروعية لبنوك الأجنة على الرغم من أن هذه التقنية موجودة في القليل من الدول المتقدمة طبيا فقط.

الشرط الثالث: أن يتم بنطفة الزوج وبويضة المرأة فقط دون غيرهما تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية فأن المشرع الجزائري منع الإخصاب إذا كان يوجد فيه طرف أجنبي؛ لأن هذا يعتبر في حكم الزنا بالشريعة.

الخاتمة

من خلال ما أوردناه في البحث توصلنا لعدة نتائج وتوصيات وهي:

النتائج:

١- يتضح من خلال هذا البحث أن الآراء الشرعية والقواعد التشريعية اختلفت في معالجة موضوع الإخصاب الصناعي فمن الناحية الشرعية اختلف فقهاء الشريعة في إباحة وعدم إباحة الإخصاب الاصطناعي لكن الرأي الأغلب لدى فقهاء الشريعة اليوم هو جواز إجراء هذه العمليات باعتبارها حالات تداوي ضرورية.

٢- وضع فقهاء الإسلام شروط للإخصاب الاصطناعي وهذه الشروط جاءت من خلال القواعد العامة في الشريعة والمتمثلة في الأغلب في أحكام الزواج والزنا فتلقيح البويضة يجب أن يخضع لمبادئ التلقيح الطبيعي والمتمثلة بالزواج الصحيح وفي حالة تخلفها تعتبر في منزلة الزنا وبالتالي تخضع لأحكامها فيما يتعلق بإثبات النسب، فيتضح بأن الشريعة السمحاء أجازت هذه العمليات لرفع الضرر عن الأزواج وتحقيق غاية الزواج .

٣- اختلفت التشريعات الوضعية في معالجة هذا الموضوع أيضا تبعا لمصدر هذه التشريعات فالتشريعات العربية والإسلامية أخذت بمبادئ وشروط الشريعة بينما التشريعات الغربية اخذت بثقافتها المحلية في معالجة هذا الموضوع فنرى الكثير من القوانين الأوربية أجازت التلقيح بدون زواج أو من نطفة أجنبي.

٤- معظم التشريعات الغربية قد اقرت بمشروعية بنوك الأجنة بينما اختلفت التشريعات العربية بين الإباحة والعدم فنرى أن مصر أخذت بالإباحة وإن كانت بشكل غير مقنن لكن بفتوى من دار الافتاء في حين بعض الدول اخذت بعدم المشروعية مثل المشرع الإماراتي والسعودي واعتبرها مخالفة للشريعة الاسلامية ولعل الموضوع الاكثر اتفاقا بين الشريعة والقوانين الوضعية سواء كانت الغربية منها أم الشرقية فهو تأجير الأرحام أو الحمل لمصلحة الغير فقد أقرت الشريعة بالأغلبية عدم مشروعيتها وكذلك التشريعات الإسلامية والمشرع الفرنسي في حين أن المشرع البريطاني والإسباني قد جعل منها طريقة مباحة في حالة الضرورة .

٥- نرى بأن الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية من ناحية المشروعية والشروط قد عالج موضوع الاخصاب الصناعي بشكل مثالي فهو رفع الحرج عن الأزواج ومكنهم من طلب المساعدة الطبية لعلاج العقم ووضع الشروط المناسبة لضمان درء الشبهات وعدم اختلاط الأنساب.

التوصيات

أولاً : تنظيم مسائل الأخصاب الاصطناعي قانونيا من خلال سن قانون خاص ينظم تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، مع تحديد دقيق لأركان المسؤولية المدنية والجزائية للمراكز الطبية في حالات الخطأ المهني أو اختلاط الأنساب.

ثانياً : إنشاء سجل وطني مركزي مشفر يربط كافة مراكز الإخصاب بقاعدة بيانات موحدة تحت إشراف الدولة، لضمان الرقابة الصارمة على تداول العينات ومنع اي ثغرات تؤدي إلى اختلاط الأنساب مع ضمان السرية التامة للبيانات الشخصية.

ثالثاً : حظر وتجريم استخدام تقنيات الأجنة في أغراض غير علاجية، مثل التجارب العلمية، أو تحديد الجنس لغير الضرورة الطبية، وقصرها حصرًا على علاج العقم الثابت طبيًا.

رابعاً: اعتماد منهج التدرج العلاجي قبل استخدام تقنيات الإخصاب الاصطناعي ويتم هذا من خلال عدم قبول المراكز الطبية للحالات المرضية إلا بعد التأكد بتقارير طبية من استحالة الإنجاب بالوسائل الطبيعية.

خامساً: وضع نصوص قانونية واضحة تمنع كافة صور استئجار الأرحام أو التبرع بالأجنة لضمان بقاء العملية ضمن إطار الرابطة الزوجية القائمة.

الهوامش

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (١٢٦١٣)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٥٠٩٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار؛ واللفظ لهما. وصححه الألباني في اداب الزفاف، ص ١٧.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب المجلد ١ ، دار صادر بيروت ، صر ،٣٥٦.

(٣) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ط٨ مؤسسة الرسالة بيروت ، ص ٨٠.

(٤) زياد احمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة . طبعة الدار العربية للعوم ،ص ٥٣.

(٥) سحارة السعيد ، أحكام الاخصاب الصناعي ، أطروحة دكتوراه . جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ٢٤

(٦) د. ياسر عبد الحميد جاد الله ،التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون ، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠١٦ ، ص ٣٨٠

(٧) حملاوي زهرة ، الحمل عن طريق بنوك الاجنة في الفقه الإسلامي والشريعة ، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة، ص ٣١.

(٨)الشيخ حسونة الدمشقي، التلقيح الاصطناعي او أطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، المكتبة العصرية، بيروت،٢٠٠٦،ص ٨.

(٩) د. جيلالي تشوار ، الزواج والطلاق اتجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠١،ص ١٠٤.

(١٠) رجب التميمي، كتاب مجلة مجمع الفقه الاسلامي اطفال الأنابيب ، الدورة الثانية، ص ٣٦٠.

(١١) أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين اقوال الأطباء وآراء الفقهاء . دار الفقه الجامعي ، الاسكندرية ،ص١٠٣ و ١٠٤

(١٢) عبد الرحمن بن أحمد الجرعي وآخرون، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الاسرة، ط١،مركز التمييز البحثي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ، ١٥٩.

(١٣) زياد أحمد عبد النبي سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم ناشرون، ١٩٩٦، ص٩٨.

(١٤) زياد أحمد عبد النبي سلامة، المرجع السابق، ص٩٩.

(١٥) قرار تمييزي عدد ١٠٦٥٧ سنة ٢٠٢٢

(١٦) قرار تمييزي رقم ١١٠ سنة ٢٠١١

(١٧) العوفي لامية ، التلقيح الصناعي ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، ص ٦٧

(١٨) يوشي يوسف ، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا ، اطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد- ص ١١٦

(١٩) يوشي يوسف ، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، ص ٧٣

(٢٠)حملاوي حمزة ، الحمل عن طريق بنوك الاجنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ص٤٨

(٢١)العوفي لامية ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

(٢٢) د. أحمد سعد محمد الحسيني ، الحماية الجنائية للإنجاب الصناعي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد ٣٦، العدد واحد، ٢٠٢٤، ص ٢٨٠.

(٢٣) المعجم الوسيط ، نخبة من اللغويين بمجمع اللغه العربية، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهره، الطبعه الرابعه،٢٠٠٤، ص ٣٣٥.

(٢٤) د. حمود بن سعدون ، حكم تأجير الرحم وأثاره ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد١٠٢، ٢٠٠١، ص ٩٩

(٢٥) د. حمد بن سعدون ، المصدر السابق ، ص ١٠١

(٢٦) د. مأمون عبد الكريم ،رأي الشريعة في الام البديلة وتأجير الأرحام ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة تلمسان ، ص ٢١

(٣٧) د. ناصر عبد السلام ود . إلهام حامد ، الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الاردني والمقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المقالة ٧،المجلد ٦، العدد١، يونيو٢٠٢٢ ، ص ٢٤.

(٢٨) الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر ، الطبعة الثانية ، ص ٣٤٣.

(٢٩) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول، دار المعارف، ٢٠١٦، ص ١٩٠

(٣٠) حملاوي زهرة ، الحمل عن طريق بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة اكلي محمد اولجاج – البويرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٧١.

(٣١) مجلة المجمع ، العدد السادس ، الجزء الثالث ، ص ١٧٩.

(٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ص ١٢٥.

(٣٣) التعليمات الوزارية رقم ٣٠٠ في ١٢ مايو ٢٠٠٠ المحدد للممارسات الحسنة العيادية والسريرية في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب.

(٣٤) العوفي لامية ، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة ، مصدر السابق، ص ١٩.

(٣٥) حديث نبوي شريف

(٣٦) د . جيلالي نشوار ، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعوم الطبية والبيولوجية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،٢٠٠١، ص ١٠٤.

(٣٧) العوفي لامية ، التلقيح الصناعي في قانون الأسرة ، ص ٢١.

المراجع

أولاً: المعاجم

١. ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠١٦). لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). *لسان العرب*، المجلد الأول، دار صادر.

٣. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد. (٢٠٠٥). *القاموس المحيط*، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٤. مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤) . *المعجم الوسيط* ، ط٤، مكتبة الشروق الدولية.

ثانياً: الكتب

١. الدمشقي، حسونة. (٢٠٠٦). *التلقيح الاصطناعي أو أطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين* .المكتبة العصرية.

٢. سلامة، زياد أحمد. (٢٠١٩). *أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة*، الدار العربية للعلوم.

٣. لطفي، أحمد محمد. (٢٠٠٦). *التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء* ، دار الفكر الجامعي.

٤. مؤسسة أعمال الموسوعة. (١٩٩٩) . *الموسوعة العربية العالمية*، ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر.

٥. نشوار، جيلالي. (٢٠٠١). *الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية*، ديوان المطبوعات الجامعية.

٦. هيكل، حسيني. (٢٠٠٧). *النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، دار الكتب القانونية.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. حملاوي، زهرة. (٢٠١٥). *الحمل عن طريق بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج.

٢. سحارة، السعيد. (٢٠١٥).*أاحكام الإخصاب الصناعي* ،أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة.

٣. العوفي، لامية. (٢٠٠٤). *التلقيح الصناعي* ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

٤. يوشي، يوسف. (٢٠١٤) . *الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً* ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد.

رابعاً: البحوث المنشورة

١. بن سعدون، حمود. (٢٠٠١). حكم تأجير الرحم وآثاره، *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، (102).

٢. جاد الله، ياسر عبد الحميد. (٢٠١٦). التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي .مجلة كلية الشريعة والقانون، .18(1)

٣. الحسيني، أحمد سعد محمد. (٢٠٢٤). الحماية الجنائية للإنجاب الصناعي، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، .36(1)

٤. رقية، أحمد داود. (٢٠١٦). وقف تجميد الأجنة البشرية الفائضة من منظور شرعي وتشريعي، مجلة القانون والمجتمع، .(4)

٥. عبد السلام، ناصر، وحامد، إلهام. (٢٠٢٢). الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، .6(1)

٦. عبد الكريم، مأمون. (٢٠١١). رأي الشريعة في الأم البديلة وتأجير الأرحام، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة تلمسان.

خامساً: القرارات والتعليمات

١. التعليمات الوزارية رقم ٣٠٠ الصادرة في ١٢ مايو ٢٠٠٠ المحددة للممارسات الحسنة العيادية والسريرية في مجال المساعدة الطبية على الإنجاب.

٢. محكمة التمييز (العراق)، قرار رقم ١١٠/سنة ٢٠١١.

٣. محكمة التمييز (العراق)، قرار رقم ١٠٦٥٧/ سنة ٢٠٢٢.

References

First: Dictionaries

1-Academy of the Arabic Language. (2004). ***Al-Mu'jam al-Wasit*** **(4th ed.). Al-Shorouk International Bookshop.**

2-Al-Fayrouzabadi, M. (2005). ***Al-Qamus al-Muhit*** **(8th ed.). Al-Resala Foundation.**

3-Ibn Manzur, M. (n.d.). ***Lisan al-Arab*** **(Vol. 1). Dar Sader.**

4-Ibn Manzur, M. (2016). ***Lisan al-Arab*** **(Vol. 1). Dar al-Maaref.**

Second: Books

1-Al-Damashqi, H. (2006). ***Artificial insemination or test-tube babies and human organ transplantation between medicine and religion*****. Al-Maktaba al-Asriyya.**

2-Encyclopedia Works Foundation. (1999). ***The Global Arabic Encyclopedia*** **(2nd ed.). Encyclopedia Works Foundation for Publishing.**

3-Haikal, H. (2007). ***The legal regime of artificial procreation between positive law and Islamic Sharia*****. Dar al-Kutub al-Qanuniyya.**

4-Lutfi, A. M. (2006). ***Artificial insemination between doctors' statements and jurists' opinions*****. Dar al-Fikr al-Jam'i.**

5-Nashwar, G. (2001). ***Marriage and divorce in light of modern discoveries in medical and biological sciences*****. Office of University Publications.**

6-Salama, Z. A. (2019). ***Test-tube babies between science and Sharia*****. Arab Scientific Publishers.**

Third: Theses and Dissertations

1-Al-Awfi, L. (2004). ***Artificial insemination*** **[Graduation memory]. Higher School of Judiciary.**

2-Hamlaoui, Z. (2015). ***Pregnancy through embryo banks in Islamic jurisprudence and positive law*** **[Master's thesis, Akli Mohand Oulhadj University of Bouira].**

3-Sahara, S. (2015). ***Provisions of artificial fertilization*** **[Doctoral dissertation, Mohamed Khider University of Biskra].**

4-Youshi, Y. (2014). ***The human body and the impact of medical development on the scope of its criminal protection*** **[Doctoral dissertation, Abou Bekr Belkaïd University].**

Fourth: Published Researches

1-Abdel Karim, M. (2011). The opinion of Sharia on surrogate mothers and surrogacy. ***Journal of Legal Sciences, University of Tlemcen*****.**

2-Abdel Salam, N., & Hamed, I. (2022). Penal protection of human dignity in the face of surrogacy in Jordanian and comparative legislation. ***Journal of Legal and Economic Studies, 6*****(1).**

3-Al-Husseini, A. S. M. (2024). Criminal protection of artificial procreation. ***Journal of Legal and Economic Research, 36*****(1).**

4-Bin Sadoun, H. (2001). Ruling on surrogacy and its effects. ***Journal of Islamic Studies and Academic Research, 102*****.**

5-Gadallah, Y. A. (2016). Artificial insemination from the perspective of Islamic jurisprudence. ***Journal of the Faculty of Sharia and Law, 18*****(1).**

6-Roqia, A. D. (2016). Stopping the freezing of surplus human embryos from a Sharia and legislative perspective. ***Law and Society Journal, (4)*****.**

Fifth: Decisions and Regulations

1-Cassation Decision No. 110 of 2011 (Iraq).

2-Cassation Decision No. 10657 of 2022 (Iraq).

3-Ministerial Instructions No. 300 of May 12, 2000, determining good clinical and medical practices in the field of medically assisted procreation.